



السَّلام بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

Al-Salam between Islamic Jurisprudence and
Contemporary Banking Practice

إعداد

الدكتور / حازم سالم الشوابكة

استاذ القانون المدني المشارك

كلية الحقوق - كليات الأصالة

الدمام . المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني :

hazeim.alshawabkeh@alasala.edu.sa

الدكتور / محمود إبراهيم رحيم

استاذ الفقه واصوله المشارك

كلية الحقوق - كليات الأصالة

الدمام . المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني :

mahmood.raheem@alasala.edu.sa

٢٣- السَّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

ملخص البحث

يهدف البحث الى بيان وتوضيح ماهية ومفهوم عقد السلم ، وبيان شروطه وأركانه وأهم المسائل التي اختلف الفقهاء عليها ، وتوضيح المصرف الإسلامي و ما هي خصائصه و أنواعه والمبدأ الذي يقوم عليه، ومقارنة بين عقد السلم في بادئ أمره و ما هو عليه الآن وكيف قام المصرف الإسلامي بتوظيفه وجعله مصدر تمويلي واستثماري، وكيف استطاع تحقيق مصلحته بالربح عن طريق هذا العقد، وقد وتوصلت الدراسة الى أن عقد السلم في المصارف الإسلامية يحقق أركان وشروط عقد السلم الصحيحة، وبهذا التحقيق يخرج عقد السلم من الوقوع بالغرر، ومن التعامل بالربا .

الكلمات المفتاحية: السَّلم، المصارف الإسلامية، الاستثمار، الغرر.

Research Summary:

The research aims to clarify and explain the nature and concept of the Salam contract, specify its conditions and pillars, highlight the main issues on which jurists have differed, and clarify the Islamic bank, its characteristics, types, and the principle on which it operates. It also provides a comparison between the Salam contract in its inception and its current state, how the Islamic bank has utilized it as a financial and investment tool, and how it has achieved profit benefits through this contract. The study concluded that the Salam contract in Islamic banks meets the pillars and conditions of a valid Salam contract, thereby ensuring it is free from excessive uncertainty (gharar) and prohibited usury (riba).

Keywords: Salam, Islamic banks, investment, gharar.

٢٣- السّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى إله وصحبه اجمعين.

فإن الإسلام دين احكامه صالحة لكل زمان ومكان ، وفيه كل ما يحتاج إليه الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة ، ولأن الإنسان يميل للمدنية بطبعه ، فقد نظم الاسلام العلاقات ما بين مشرعه وبين المكلف ، وبين المكلف وغيره ، وبين الانسان ونفسه ، وقد اهتم ايضاً بتنظيم القضايا المالية وتنميتها على اعتبارها وسيلة لا غاية ، فالمال يعتبر عصب الحياة ، لذلك وضع المشرع القواعد والأحكام المتعلقة بالعقود المالية ، ونظمها تنظيماً دقيقاً ، فحرم الربا والغرر في العقود لما فيها من أكل أموال الناس بغير وجه حق ، والتي تؤدي الى الخلافات والنزاعات المؤدية الى البغض والحقد والكراهية ، لذلك نهى عن كل ما يؤدي الى الاذلال وسلب اموال الغير وقهره .

إن المال ملك وحق لله وما عباده الا هم مستخلفون فيه ، وقد انعم الله علينا بإنشاء المصارف الإسلامية، للمحاولة الى تحقيق العقود وفق تعاليم الشريعة الإسلامية ، وقد تميزت هذه عن غيرها من المصارف التقليدية بعدم التعامل بالربا الذي يحقق لها الأرباح المفرطة ، ولأن الربا يعتبر من التصرفات المحرمة لجأت المصارف الإسلامية الى إبرام عقود جديدة تقوم على تحصيل الربح بدون اللجوء للربا ، والى إحياء بعض العقود القديمة وتطويرها لتصبح تتناسب مع تطور ومعطيات الحياة العصرية ومن هذه العقود عقد السلم او السلف المستثناة من البيوع المحرمة والسبب من استثنائها هي حاجة الناس إليها .

ومن هذا يتبين لنا حقيقة وهي ان الشريعة الاسلامية لم تكن في اي وقت من الاوقات سواء في اي وقت من الاوقات الماضية او الحاضرة وحتى المستقبلية عباً وقيداً ثقيلًا على الناس في ممارسة حرياتهم، بل كان ولا زال متجاوباً دائماً وأبداً مع كل ما يقيم مصالحهم ويرفع عنهم الحرج محققاً القاعدة الفقهية المشهورة (لا ضرر ولا ضرار)، على مبدأ الحق والعدل، تحقيقاً لمقصد الشريعة الاسلامية في جلب المصالح ودفع المفاسد.

لذلك فان عقد السلم هو من صيغ الاستثمار والتمويل وتطبيقه وتوسعة مجاله ممكناً، وذلك للاستفادة منه في المصارف الإسلامية، لتلبية احتياجات الأفراد، لمواكبة تطور المجتمعات والصناعات، وما تقتضيه المعاملات الحديثة

سبب اختيار البحث:

كان السبب في اخيار هذه الموضوع هو لبيان ما يحمله هذا العقد من توسعة على أفراد المجتمع وتحقيق رغباتهم واحتياجاتهم ولأن هذا العقد فيه منفعة عائدة على كل من المستثمر والمصرف والمنتج.

مشكلة البحث:

١- ما مدى تحقيق المصارف الاسلامية لشروط عقد السلم؟

٢- هل يدخل في تطبيقاته الحديثة المتبعة في المصارف الاسلامية الغرر؟

٣- هل يشمل هذ العقد الربا؟

وسيتم الاجابة عن هذه المشكلات في المباحث القادمة.

٢٣- السّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

أهمية البحث:

أهمية البحث تظهر وتتبين من خلال ما يأتي:

- ١- إظهار عقد السلم كأداة للتمويل والاستثمار بشكل فعال.
- ٢ - عقد السلم قد يساهم في توفير احتياجات العملاء بطريقة مشروعة بدون اللجوء الى الاقتراض الذي يجبر معه منفعة غير شرعية.
- ٣ - بيان أن عقد السلم من العقود المرنة القابل الى التطوير.

هدف البحث:

يهدف البحث الى توضيح ان عقد السلم ليس من العقود المحدودة المزايا، بل ان هذا العقد يمكن تطويره وتحسينه بالطرق المشروعة التي تضمن الربح المشروع وتحقيق رغبات العملاء.

ما سبق من دراسات:

بعد التقصي في الكتب والمكاتبات ذات العلاقة والتي كانت محل بحث عقد السلم يتضح أنها ركزت على الجانب الفقهي وغفلت عن الجانب الاقتصادي ومن هذه الدراسات التي استطعت حيازتها:

- ١- دراسة: (مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي) لحكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، الذي تناول في بحثه التفريق بين المعاملات غير الربوية

والمعاملات الربوية، وبيان ما يحل منها وما يحرم على ضوء عقد السلم وما يدخله من ربا.

٢- دراسة: (عقد السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية) لهيفاء شفيق سليمان الدويكات، الذي تناولت فيه أهمية عقد السلم وما فيه من مميزات من ناحية انه عقد مرن قابل للتطور ومن ناحية انه عقد يحقق مصالح الناس، اضافة الى الدور الذي سيلعبه المصرف عند تطبيق هذا العقد على اعتباره اداة تمويلية شرعية ناجحة وبلا فائدة.

٣- : دراسة (عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي والقانون المدني الاردني) لعدنان محمود الشرايري، وقد اقتصرت دراسته في بيع المعدوم في الفقه الاسلامي القانون، وتحدث عن السلم بين الفقه والقانون، وذكر اركانه وشروطه واحكامه، وامكانية تطبيقه في المصارف الاسلامية والمرافق الاقتصادية.

منهج البحث:

اولا: اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي وذلك عن طريق سرد بعض ما توصلت اليه من الكتب المتعلقة في هذا الموضوع وتقديم المواد التي حصلت عليها كما هي.

ثانيا: اعتمد على المنهج الاستنباطي وذلك باستنباط ما توصلت اليه من بعد سرد المعلومات عن عقد السلم في المصرف الإسلامي.

٢٣- السّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

خطة البحث:

تكون البحث من مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، وكان تقسيم المباحث على النحو الاتي:

المبحث الأول: مفهوم عقد السلم والمصرف الإسلامي

المطلب الأول: عقد السلم

المطلب الثاني: المصرف الإسلامي

المبحث الثاني: تطبيقات السلم بين الأصالة والمعاصرة

المطلب الأول: تطبيقات السلم الأصلية

المطلب الثاني: تطبيقات السلم المعاصرة

المبحث الثالث: التمويل والاستثمار لعقد السلم

المطلب الأول: التمويل والاستثمار المصرفي

المطلب الثاني: الجانب التمويلي والاستثماري لعقد السلم

المبحث الأول:

مفهوم عقد السلم والمصرف الإسلامي

يعدُّ عقد السلم من أهم العقود المصرفية والذي تتميز به المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف، وفي هذا المبحث الذي ينقسم إلى مطلبين أحدهما سأعرف فيه عقد السلم ومشروعيته وأركانه وشروطه وبعض المسائل المختلف فيها، والمطلب الآخر سأعرف فيه المصرف الإسلامي وخصائصه وأنواعه والمبدأ الذي تقوم عليه.

المطلب الأول: عقد السلم:

الفرع الأول: تعريف السلم:

أولاً: السلم في اللغة: (عرف السلم في لسان العرب: السلم بالتحريك السلف وأسلم في شيء ما وأسلف بمعنى واحد والاسم السلم، وأسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً في سلعة معلومة الى أجل معلوم وكأنك قد أسلمت الثمن الى أصحاب السلعة وسلمته إياه، أسلم الرجل في طعام إذا أسلف فيه).^(١)

ثانياً: السلم اصطلاحاً:

السلم بتعريفات متقاربة ويكون الاختلاف فيها بزيادة شرط او نقصانه ونذكر منها ما يلي:

(١) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٩٣، باب السين، المجلد ٧.

٢٣- السَّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

- عرفه الحنفية: (بيع اجل بعاجل) ^(١)
- عرفه ابن عرفة من الشافعية: (السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة عين بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين). فقوله: (عقد معاوضة) يدخل تحته بيع الأعم الذي يدخل فيه السلم وغيره من أنواع المعاوضات كالإجارة، والنكاح وغيرها، وقوله (ويوجب عمارة ذمة) اخرج به المعاوضات على قوله: (بغير عوض) اخرج به البيع بثمن مؤجل، قوله: (ولا منفعة) اخرج به الكراء المضمون من المنافع في الذمة، وقوله: (غير متماثل العوضين) اخرج به السلف ^(٢)
- وعرفه الشافعية: بانه (بيع موصوف في الذمة). ^(٣)
- وعرفه الحنابلة: انه (ان السلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة الى اجل). ^(٤)
- والسلم والسلف بمعنى واحد، وهو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل، وسماه الفقهاء ببيع المحاويج ، لحاجة الناس اليه ولان فيه تيسير على الناس وتحقيق مصالحهم الشخصية والاقتصادية. ^(١)

^(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، حاشية ابن عابدين دار الفكر بيروت لبنان، ط٢، ١٩٩٢م ، ج ٧ .

^(٢) ميارة الفاسي، محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي ، شرح الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام في العقود والأحكام ، دار المعرفة ، بيروت لبنان، د.ت، ج٢

^(٣) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة الألفاظ

المنهاج، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط١، ١٩٩٤م ، ج٢

^(٤) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مكتبة القاهرة - مصر، د.ت، ج5.

الفرع الثاني: مشروعية عقد السلم

اتفق الفقهاء على إباحته شرعاً، لثبوت شرعيته بالنصوص من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء.

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) - البقرة: ٢٧٥ -.

تدل هذه الآية على إباحة البيع، والسلم هو بيع مخصوص بشروط خاصة، بالإضافة الى هذا توجد أية تخصص طبقاً لتفسيرها الذي فسره ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) - البقرة: ٢٨٢ -

فان الآية أباحت الدين وهو ما يثبت بالذمة الى اجل معين فقال ابن عباس: (إن الآية نزلت في السلم خاصة، وقال: اشهد ان السلم المضمون الى اجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه) فهذه الآية وهذا التفسير الذي فسره ترجمان القرآن ابن عباس يدل على مشروعية السلم في الكتاب. (٢)

(١) هيفاء شفيق الدويكات (عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد ، جامعة اليرموك ، ارب ٢٠٠٣م

(٢) هيفاء شفيق الدويكات ((عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية)) رسالة ماجستير

٢٣- السَّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

ثانياً: من السنة الشريفة: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاثة، فقال عليه السلام (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم)".^(١)

دل هذا الحديث على إقرار الرسول عليه السلام بعقد السلم وأخصه بالشروط التي ذكرت في الحديث ويكمن السبب في تخصيص تلك الشروط الخروج من الأسباب المؤدية الى الخصومة والنزاع.

ثالثاً: الإجماع: فقد اجمع الفقهاء على مشروعية السلم على اعتبار ان الصحابة رضي الله عنهم تعاملوا به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمروا الى عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهم ولم ينكره أحد.^(٢)

الفرع الثالث: أركانه وشروطه

من العلوم ان لكل عقد من العقود أركان يقوم بها وشروط لا يستقيم ويثبت الحكم الا بوجودها ومنها عقد السلم، فما هي أركانه وشروطه.

أولاً: أركان السلم:

ذهب الحنفية الى ان أركانه هي (الإيجاب والقبول)، أما الجمهور من الفقهاء فقالوا أن للسلم ثلاثة أركان وهي^(١):

^(١) حديث صحيح، أخرجه الامام البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم. هـ، رقم الحديث ٢١٢٦.

^(٢) هيفاء شفيق الدويكات ((عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية)) رسالة ماجستير.

١ - المتعاقدان: (المسلم والمسلم اليه).

٢ - الصيغة: (الإيجاب والقبول).

٣ - المعقود عليه: (المسلم فيه ورأس المال).

ثانياً: شروط السلم

أما شروط السلم كثيرة تكمن في كل ركن من الأركان السابقة:

شروط مترتبة على العاقدان ^(١):

أ- أن يكون أهلاً للتصرف في المعاملات.

ب- أن تكون له ولاية على العقد أي له القدرة على تنفيذ العقد.

شروط مترتبة على الصيغة:

اتفق الفقهاء على صحة الإيجاب والقبول بلفظ السلم أو السلف، وإن يكون القبول يدل على الرضا بما أوجبه الأول، وذهب الشافعية على أنه لا يتحقق إلا بلفظي بيع السلم والسلف في الإيجاب والقبول، وأنه لا يتم بلفظ البيع بخلاف ما أورده الحنفية على قول أنه يجوز بلفظ البيع مع ذكر شروط من شروط السلم ^(٢).

^(١) حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح (مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي) دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧م.

^(٢) زيد، محمد عبد العزيز حسن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ط٤.

^(٣) هيفاء شفيق دويكات ((عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية)) رسالة ماجستير.

٢٣- السَّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

شروط مترتبة على المعقود عليه:

نقصد في المعقود عليه هو رأس السلم والمسلم فيه ولكل من عناصر المعقود عليه شروط خاصة مختلفة عن الآخر في بعض وتتشابه في البعض الآخر.

١/ الشروط التي تتعلق في البدلين معاً^(١):

١- أن يكون مالا متقوما طاهر العين منتفع به انتفاعا شرعيا

٢- ألا يكونا البدلين مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة.

٣- اعتبار الفقهاء عدا الحنفية المنافع أموالا يجوز أن تؤخذ كبذل.

٢/ شروط تتعلق برأس المال^(٢):

١- أن يكون معلوما وموصوفا، وذلك بالنص عليه في العقد.

٢- تحديد جنسه ونوعه وصفته وقدره.

٣- أن يسلم في مجلس العقد

٣/ شروط تتعلق في المسلم فيه^(٣).

١- أن الاستلام. في الذمة.

٢- أنه معلوما منضبطا.

(١) الصلاحي، أسامة محمد محمد الصلاحي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي، د.ت.

(٢) هيفاء شفيق دويكات ((عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية)) رسالة ماجستير .

(٣) الصلاحي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي.

٣- أن المسلم فيه مؤجلاً.

٤- أن يكون الأجل معلوماً.

٥- أن المسلم فيه مقدور التسليم عند محله.

٦- تعيين محل الاستلام.

الفرع الرابع: مسائل مختلف فيها في عقد السلم وهذا الراجح فيها^(١):

١- إبدال المسلم فيه بغيره والحوالة عليه، ذهب الجمهور من الفقهاء الى انه لا يجوز إبدال المسلم فيه لأنه تم بيعه قبل استيفائه.

٢- اخذ الرهان والكفيل في المسلم فيه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية بالجواز بالأخذ وتحمل الكفيل بالدين المسلم فيه لأنه بيع وعلل بيع من البيوع وأمر الله بالرهن.

٣- الإقالة في السلم ذهب جمهور الفقهاء الى جواز الإقالة في السلم رد ثمنه إن كان قيماً أو المثل إن كان مثلياً.

وعلى هذا نكون قد عرفنا عقد السلم ومشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع وذكرنا أركانه وشروطه والمسائل التي اختلف عليها الفقهاء، وهذا العقد عقد مستثنى عن البيوع المحرمة لكثرة حاجة الناس إليه ولما فيه من مساعدة ومساهمة في أعمال الأيدي والعمل على تقوية روح التعاون.

(١) هيفاء شفيق دويكات ((عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية)) رسالة ماجستير.

٢٣- السّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

المطلب الثاني: المصرف الإسلامي:

الفرع الأول: تعريف المصرف الإسلامي:

أولاً: المصرف لغة: "المصرف اسم مكان مشتق من الصرف وهو المكان الذي يتم فيه الصرف" ^(١).

والصرف: لغة رد الشيء عن وجهه ^(٢).

ثانياً: المصرف اصطلاحاً ^(٣):

على الرغم من أهمية المصارف ولكن لم يورد له تعريف منضبط، ويعود ذلك على أن الأعمال المصرفية تتغير بتغير الحاجات والرغبات والظروف.

ويمكن تعريف المصرف: (مكان يقوم به أشخاص هم هيئة اعتيادية يؤسسون عملاً تجارياً في استثمار الأموال، وصرافة العملات وخدماتها، بأجر في تسهيل المبادلات التجارية، وتقريب المتبايعين بضمانة وكفالة). ^(٤)

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وبين كلمتي المصرف والبنك:

^(١) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٩٣، باب الصاد، المجلد ٧.

^(٢) المرجع، ذاته، ص٣٢٨.

^(٣) الزعتري، علاء الدين، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، موقع الزعتري على شبكة الانترنت

<http://www.alzatari.net/print-research/422.html>

^(٤) المرجع ذاته.

يذكر الباحثون أن كلمة (Bank) مشتقة من الكلمة الفرنسية (Banque) ومعناها صندوق متين تحفظ به الأشياء الثمينة، ومن الكلمة الإيطالية (Bancc) ومعناها المنضدة أو الطاولة، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للتجارة بالنقد وأمامهم مقاعد خشبية طويلة يضعون عليها النقود أطلق عليها اسم (بانكو). وفي اللغة العربية سمي البعض المصرف مصرفاً لأن أكثر المعاملات التجارية والمالية تتم عن طريق مبادلة النقود ببعضها سمي ذلك المكان الذي يقوم بهذه المعاملات بـ (المصرف).^(١)

المصارف الإسلامية هي: (المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء)^(٢)

المصرف الإسلامي هو: (مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها بجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمعات الإسلامية الداخلية والخارجية)^(٣)

(١) احمد عبد العفو مصطفى العليايات الرقابة الشرعية على الأعمال المصرفية الإسلامية ((رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، ٢٠٠٦م.

(٢) الكفراوي، عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية الإسكندرية ، ط٢ ، ١٩٨٦م.

(٣) يسرى ، عبد الرحمن ، دور المصارف الإسلامية في التنمية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٦٨ ، نقلا عن الرقابة الشرعية على الاعمال المصرفية.

٢٣- السّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية^(١):

لم يكن هنالك ما يسمى بالمصرف أو بـ (البنك) في عصر الرسول والصحابة ومن جاء بعدهم، ولكن كانت بداية المصارف الإسلامية عند القيام بالعمليات المختلفة في أماكن متفرقة، وهذه أمثلة على ذلك:

١- كان ابن عباس رضي الله عنه يأخذ الورق (الفضة) بمكة وإن يكتب بها إلى الكوفة.

٢- كان عبد الله ابن الزبير يأخذ بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، وكان يطلق على هذه العملية بالفتنجة وهي لفظ فارسي، ومصطلحها الحالي الحوالة.

الفرع الثالث: خصائص المصارف الإسلامية (٢):

تعمل المصارف الإسلامية على تلبية متطلبات العصر وتلتزم بالأسس الاقتصادية التي تقتض من المبادئ الإسلامية. وتمتاز المصارف الإسلامية بميزات أهمها:

أولاً: تلتزم بتطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية وتلتزم بها في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية، فمن يتعامل معها يشعر بالراحة النفسية والطمأنينة الذاتية.

(١) احمد عبد العفو مصطفى العليات الرقابة الشرعية على الأعمال المصرفية الإسلامية ((رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، ٢٠٠٦م

(٢) احمد عبد العفو مصطفى العليات الرقابة الشرعية على الأعمال المصرفية الإسلامية ((رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، ٢٠٠٦م.

ثانيا: تطبق مبدأ الشراكة في الربح أو الخسارة في التعاملات.

ثالثا: تشجع الأنشطة الاجتماعية والثقافية ومراعاة القيم والأخلاق، فمثلا تحرص المصارف الإسلامية على التعامل مع كبار التجار، بان المصارف الإسلامية تؤدي رسالة، تفتح المجال للمواطن في تنمية الموارد المحلية وزيادة دخل الفرد.

رابعا: تقديم مجموعة من الخدمات لا تقدمها المصارف التقليدية كالقرض الحسن وصندوق الزكاة. خامسا: إن هذه المصارف مراقبة عن طريق الرقابة الشرعية وهذه الرقابة مختصة فقط في المصارف الإسلامية.

الفرع الرابع: أنواع المصارف الإسلامية والمبدأ الذي تقوم عليه (١):

أولا: أنواع المصارف الإسلامية: توسعت الصيرفة الإسلامية وزادت نشاطها وحجم معاملاتها مما أدى الى تخصيص المصارف على حسب الاهداف تصبو الى تخصيصها وهي كالاتي:

١- مصارف استثمارية: وهي التي تعتمد على الاستثمار سواء كان في القطاعات الزراعية أو التجارية أو الصناعية او بالمساهمة بالاستثمار المباشر سواء بمواردها الخاصة بالمشاركة مع الآخرين، وهذا النوع أدى الى تطور ايجابي في التنمية الاقتصادية.

(١) رشيد دارغال ، (دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية))، رسالة ماجستير ، غير مقروءة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج خضر، الجزائر ٢٠٠٧م.

٢٣- السّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

٢- مصارف تنموية: وهي التي تعتني بمجالات تنمية طويلة المدى كالاستثمار في مشروعات البنية التحتية، إضافة الى ارتيادها القطاعات الإنشائية المختلفة.

٣- مصارف اجتماعية: وهي التي تقوم على تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق عمليات تمويل الاحتياجات الاستهلاكية والاجتماعية.

٤- مصارف تجارية: وهي التي تقوم بتعبئة الموارد المالية من مصادرها وتطبيقها في مجالات العملية قصيرة الأجل كالمراجحة إضافة الى تقديم الخدمات المصرفية المختلفة.

٥- مصارف دولة: وهي المصارف التي تساهم في رأس مالها مع الدول والحكومات دون الافراد والشركات وتهدف الى دفع عملية التنمية مع الدول.

٦- مصارف مركزية وتكمن وظيفتها في إصدار الأوراق المالية للحكومة والرقابة على الائتمان، والعمل على تطوير المهمة المصرفية.

ثانيا: المبدأ الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ تطبيق الاحكام الشرعية الإسلامية في جمع معاملاتها المالية والابتعاد كل البعد عن الربا الذي هو أساس في تحريم الكثير من البيوع المنهي عنها التي ذكرت في السنة المشرفة وكان السبب في تحريم تلك البيوع لما تحتويه على الغرر الفاحش المؤدي الى المشاحنة والمباغضة فهي حُرمت كل ما يؤدي الى ذلك.

المبحث الثاني:

تطبيقات السلم المصرفية بين الأصالة والمعاصرة:

يعد السلم من أحد عقود البيع المتفق على صحتها عند جمهور الفقهاء، وكان هذا العقد موجود قبل الإسلام وبعده وإلى عصرنا الحالي، وتم تطويره وإضافة عناصر جديدة فيه تناسب الاحتياجات الفردية في العصر الحالي، وفي هذا البحث سنبين كيف نشأت العقود المالية وكيف كان عقد السلم في بداية تعرف الإسلام عليه وكيف أصبح الآن.

المطلب الأول: تطبيقات السلم في الأصل:

الفرع الأول: نشأة العقود المالية: من المعروف إن الإنسان مدني بطبعه لا يستطيع العيش بمفرده دون الانخراط بباقي افراده، وفي العصور الأولى كانت حياة البشر بسيطة ومواردهم محدودة، الا ان الفرد كان بحاجة الى ما عند غيره، فإن كان من أصحاب الزراعة فهو محتاج الى أدوات الحرث والري من صناعات هذه الأدوات، وان كان من اهل الصيد والري فهو يحتاج الى ما عند المزارعين من حبوب وثمار، فكان الحل مبادلة كل شخص بما عنده ليحصل على ما يريده، فهذه العملية تسمى ببيع المقايضة وهي اول عملية بيع بين الأفراد وهذا البيع هو السائد بينهم، الى ان تطورت

٢٣- السَّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

الحياة البشرية بمختلف أنواعها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية ومع هذا التطور تطورت العقود المختلفة والمتنوعة التي تناسب تلك التطورات المحدثة ^(١) .

الفرع الثاني: شؤون العرب التجارية بين الجاهلية والإسلام:

ألف العرب في جاهليتهم أنماطا خاصة من البيع يتخذونها في أسواقهم ومن جملتها ما يثير الدهشة لان أكثرها مما يغيب فيه البائع والمبتاع ومن هذه البيوع ^(٢):

١- بيع الرمي بالحصى: وهو ان يقول أحد المتبايعين للآخر: ارم هذه الحصة، وعلى أي ثوب فهو لك بدرهم.

٢- بيع الملامسة: وهو ان يأتي البائع بثوب في ظلمة فيلمسه المشتري، فيقول له صاحب الثوب بعتك بكذا بشرط ان يقوم اللمس مقام نظرك والاختيار لك إذا اردته او لا.

٣- بيع المحاقلة: أن يبيع الرجل الحنطة في سنبها بحنطة موضوعة على الأرض. وهنالك بيوع كثيرة كان التبادل فيها شائعا في الجاهلية وجاء الإسلام صححها وحرم منها ما حرم، ومن المؤكد ان الإسلام لا يحرم شيء الا لمصلحة للفرد والافراد ودفع الضرر عنهم وإبعاد كل ما يؤدي الى تفرقتهم وتكدر صفوهم

^(١) المنيع، عبد الله سليمان بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة ، المكتب الإسلامي، ط، ١٩٩٦م.

^(٢) الافغاني، سعيد بن محمد بن احمد، أسواق العرب في الجاهلية و الإسلام المكتبة الشاملة ٢٠١٠م.

الفرع الثالث: نشأة عقد السلم:

بيع السلم كان معروفا في العصور السابقة سواء في عصر الجاهلية او قبله. قال الدكتور علي محيي الدين القرة داغي، أستاذ الشريعة الإسلامية وأحد الفقهاء المعروفين في المصرفية الإسلامية، ((إن السلم عقد مشروع كان قديما وموجودا قبل الإسلام في عصور الجاهلية، وهذا دليل على أن هذا العقد كان يغطي حاجيات المجتمع بشكل جيد... السلم في السابق لم يكن منضبطا بضوابط الكيل والوزن وكذلك بالأجل)).^(١)

كان بيع السلم مشهورا في المدينة المنورة قبل قدوم الرسول صلى الله عليه وسلم اليها، فكانوا يسلفون في الثمار مدة تصل الى السنة والسننتين والثلاث وعندما هاجر الرسول الكريم إليهم نظم عملية بيع السلم او السلف فقال عليه الصلاة والسلام: (من أسلف في شيء وفي لفظ الثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم) متفق عليه.

الفرع الرابع: مجال تطبيق عقد السلم من الجانب الشرعي (٢):

يرى بعض الفقهاء ان بيع السلم بيع قائم بذاته وليس مستثنى عن البيع المردود، وقد اقرته شريعتنا الإسلامية السمحاء لحاجة الناس اليه وللتيسير عليهم وكانت حاجتهم لهذا العقد محدودة في مجتمع المدينة واحتياجاتهم كانت في الغالب زراعية.

(١) البنكاني، ماجد إسلام، مباحث في بيع السلم، موقع صيد الفوائد، ٢٠١١م.

(٢) زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ١٩٩٦م.

٢٣- السَّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

قال ابن عباس رضي الله عنهما : "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين او قال عامين او ثلاثة ، فقال : (من اسلف في الثمر فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم وفي رواية الى اجل معلوم)"^(١) من هذا الحديث يتبين لنا من معناه الظاهري ان السلم يتعلق بالزراعة فقط، ولكن الصحيح ان السلم يدخل في جوانب أخرى استنبطت من اعمال الفقهاء بشكل عام ومن الحديث الاتي بشكل خاص عن عبد الله بن ابي اوفى قال : " (كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتي أقباط من الشام فنسلفهم من الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى سواء اكان لهم زرع او لم يكن، وقال ما كنا نسألهم عن ذلك والذين يأتون الى المدينة من الشام بالسلع هم في الغالب من التجار ، والذين يشترون من الزراع والصناع في بلادهم ويبيعونها في المدينة وما كان الصحابة يسألونهم هل انتم زرعتموها او صنعتوها بأنفسكم؟)"^(٢).

فمن هذا يتبين ان عقد السلم يدخل في مجالات مختلفة منها ^(٣):

أولاً: المجال الزراعي والحيواني: نظرا الى اختلاف طبيعة الأمصار التي عاش فيها الفقهاء ، وبسبب اختلاف حاجات ورغبات مجتمعاتهم سواء كانت تعتمد على الزراعة ومحاصيلها وما يتصل بها من تربية الحيوانات والصيد فبسبب هذا الاختلاف تلقى

^(١) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم. ٤، رقم الحديث ٢١٢٦.

^(٢) حديث صحيح رواه ابن داود، كتاب الإجارة، باب السلف، ج ، رقم الحديث ٣٤٦٦.

^(٣) زيد، محمد عبد العزيز حسن التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصرف الإسلامية .

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الثالث

هذا المجال اهتماما كبيرا منهم فيما يتعلق بمسائل السلم سواء من حيث ما يصلح منها وكيفية ضبطها فتناولوا ما يأتي:

من المسائل الزراعية:

١ - المنتجات المتعارف عليها كالقمح والشعير والأرز والقطن.

٢ - الفواكه: كالرمان والموز والبطيخ والسفرجل والبرتقال والعنب.

٣ - الخضراوات: كالخيار والقثاء والبصل.

من المسائل الحيوانية:

١ - منتجات الحيوانات: من لحم ولبن وجلود

٢ - منتجات الطيور: بيض.

٣ - منتجات مائية: اسماك واللؤلؤ.

الامر الذي يمكن معه القول ان ما ذكره يغطي معظم المنتجات الزراعية والحيوانية.

ولكن القضية المثارة هنا ان الفقهاء اختلفوا حول جواز السلم في بعض هذه المنتجات مثل الرمان والبطيخ ومن الحيوانات اللحم والبيض.

وسبب الاختلاف معلل بالقدرة او عدم القدرة على ضبط صفات هذه المنتجات ومقاديرها، فمثلا من الفواكه: البطيخ والرمان نجد بعد جواز السلم فيها يعلل ذلك بأنه لا يكال ولا يوزن ولا يمكن ضبطه بالعدد وان فيه الصغير والكبير واما من قال

٢٣- السَّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

بالجواز، فيعمل رأيه بأن كثيرا من ذلك مما يتقارب ويضبط بالكبير والصغير وما لا يقارب بالوزن.

ثانيا: المجال الصناعي: قال الفقهاء ان عقد السلم في الصناعات يدور بين السلم و الاستصناع وان المذاهب الثلاثة ماعدا الحنفية يعتبرونه سلما، وقسم الى قسمين قسم من خامة واحدة وقسم من خامتين او اكثر واطلق عليه الفقهاء (السلم في المخلوط).

١- من خامة واحدة: كالسيوف والنبال.

٢- المختلط: كالثياب المنسوجة من قطن وكتان، جبن والملح، المعاجين.. وغيرهم من امثله مقارنة.

وللتنويه لم يكن هنالك مصارف إسلامية تقوم بإنشاء عقد السلم كما تبين ذلك في المبحث الأول ان المصارف الإسلامية وليده العصور الحديثة.

المطلب الثاني: تطبيقات السلم المعاصرة:

تتميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية بعدم تعاملها مع الربا، وإنما تقوم على توظيف الموارد المالية المتاحة لديها حسب الصيغ التي تقدمها الشريعة الإسلامية.

ومن اهم هذه الصيغ هو موضوع بحثنا (السلم) الذي يقوم على مبدأ تعجيل الثمن وتأخير استلام السلعة (بيع عاجل بأجل)، ويكاد يقتصر هذا البيع على المنتجات الزراعية وهو يعد من انجح وسائل تنمية القطاع الزراعي، نظرا لمزاياه الاقتصادية

التمثلة في توفير السيولة المقدمة للمزارعين مما يساعدهم على الإنتاج ويضمن لهم التسويق^(١)

الفرع الأول: مجالات التعامل بعقد السلم في المصرف الإسلامي (٢)

ما زال العمل بصيغة السلم محدود جدا في المصارف الإسلامية وهو عقد تمويل واستثمار، ويمكن تطبيق عقد السلم في الآتي:

١- تمويل المزارع: يلجأ المزارعين إلى المصرف لتمويلهم دورة زراعية تقل في العادة عن سنة ويتعجل الثمن لشراء مستلزمات زراعية على ان يعطي المصرف جزء من محصوله في نهاية العام الزراعي.

٢- تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة: وذلك عن طريق إمدادهم بالمستلزمات التي يحتاجونها سواء كانت من مواد أولية أو مواد خام، عن طريق تقديم ثمنها لهم.

٣- تمويل الغارمين: والغارم هو من لا يقدر أن يفي بالتزاماته حاليا، ويتوقع ان تُفرج في قادم الأيام، ويقوم هذا النوع بتمويل الغارم على ان يبيع الغارم سلعة ليست موجودة حاليا ليتعجل ثمنها ويوفي منه دينه، فإذا ما حل أجلها يكون قد أوسع الله عليه، وتكلف في تحصيل السلعة وتسليمها الى المصرف.

- تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة تساعد المصرف على ديمومة التمويل لما هو لازم لقيام المصانع او احلالها في المصانع القديمة القائمة، وتكون تلك الأصول

(١) الريعان بكر، الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، ندوة المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، جامعة مؤتة الأردن ٢٨ تشرين الأول

(٢) زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصرف الاسلامي.

٢٣- السَّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

والتكنولوجيا بمثابة رأس المال، والمقابل هو الحصول على جزء مما تنتجه هذه المصانع على أكثر من دفعة حسب اوقات التسليم المناسبة.

٥- تمويل التجارة الدولية: وهي تكمن في بيع منتجات من المواد الولية في الأسواق العالمية قبل انتاجها وبسعر زهيد، ويتم ذلك بأسلوب السلم.

الفرع الثاني: الخطوات العملية لعقد السلم: (١)

أولاً: العقد لبيع السلم:

المصرف أو المسلم يدفع الثمن حالاً في مجلس العقد بعد ان يتم استيفاء جميع الدراسات والاستعلام عن المتعامل (المسلم إليه) والسلعة (المسلم فيه) الى المسلم اليه، حيث يقوم الأخير بتغطية حاجاته المالية المختلفة من الثمن.

المسلم اليه أو المتعامل: يقوم بالوفاء بالمسلم فيه (المبيع) في الوقت المحدد والمواصفات المذكورة في العقد.

ثانياً: تسليم وتسلم السلعة في الوقت المحدد: عندما يتسلم المصرف السلعة يكون لديه ثلاث خيارات، وهي:

الخيار الأول: يتسلم المصرف السلعة في الوقت المعلوم ويتولى تصريفها وبيعها عن طريق الإدارة الخاصة بالتسويق الموجودة لديه سواء كانت حالا او اجلا، وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للمصرف يمكن البيع له.

(١) زيد، محمد عبد العزيز حسن، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصرف الإسلامية.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الثالث

الخيار الثاني: يوكل المصرف اليه (البائع / المتعامل) ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقا على أساس انه متخصص وعلى دراية بسوق السلعة.

الخيار الثالث: ممكن ان يتم الاتفاق مع الطرف الاول (البائع) على تسليم المسلم فيه (المبيع) الى طرف ثالث (سواء كان فرد او مؤسسة) المشتري بناء على وعد مسبق منه بشرائها.

ثالثا: عقد البيع:

المصرف: موافقته على بيع السلعة في سواء كان البيع في الحال أو بالأجل بثمن يكون أعلى من ثمن شرائها سلما، في هذه الحالة يكون المصرف بمثابة (المسلم اليه).

المشتري: موافقته على الشراء ودفعه للثمن حسب ما متفق عليه في العقد.

من الخطوات العملية لعقد السلم وطبيعة العلاقة بين اطرافه يمكن ان تكون هناك صياغة مصرفية لعقد السلم، تتمثل فيما يأتي:

١ - يجب أن يكون المنتج من ضمن نشاطات الشركة المتقدمة للحصول على المنحة أو أن تكون الشركة لها القدرة على توريده وفقاً للمواصفات والضوابط المتعلقة بهذه المبيعات.

٢ - تكون صيغة الاتفاق (الايجاب والقبول) واضحة ويجب أن تشتتم على لفظ السلم.

٣ - يجب ان يتأكد طرفي العقد (المجهز والمشتري) من صحة الأهلية التعاقدية.

٢٣- السّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

- ٤ - يجب ذكر نوع المسلم وبشكل واضح وجنسه وخصائصه الأخرى.
- ٥ - يجب تحديد الثمن وفق المعايير المناسبة بين الطرفين.
- ٦- يجب ان يسلم التمويل عند انعقاد عقد السلم، وفي مجلس العقد.
- ٧- اتفاق السلم اتفاق ملزم ولا يجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق بشكل مستقل دون علم الطرف الآخر.
- ٨ - يتم تحديد موعد تسليم البضاعة من قبل الطرفين بشكل محدد وكامل ومعروف.
- ٩ - تحديد مكان التسليم وبشكل واضح.
- ١٠ - يجوز للبنك أن يأخذ ضماناً يعادل رأس المال أو المبلغ المودع.
- ١١ - من الأفضل قبض منتج السلم أو التعاقد عليه قبل بيعه.
- ١٢ - البنك يحاول انشاء جهاز تسويق للقيام بإعداد بحوث تسويقية لتجنب انعكاسات التقلبات في الأسواق على سوق ذلك المبيع سواء كان داخليا او خارجيا.
- ١٣ - إذا تم تسليم المبيع قبل الاجل المتفق عليه ومستوفيا لكافة الشروط والمواصفات جاز للمصرف اخذه شريطة الا يلحق بالمصرف ضرر في هذا الشأن.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثناعشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الثالث

١٤ - اذا تعذر المسلم اليه من تسليم البضاعة ينظر لأمره هل هو معسر ام مفلس ام مماطل؟ والذي يحدد هذا لجنة خاصة بهذا الامر.

١٥ - يجب على البنك مراقبة الشركة الحاصلة على التمويل بشكل دائم ومراقبة نشاطها والتأكد من قدرتها على التسليم في اليوم المتفق عليه.

١٦ - يمكن للمصرف (رب السلم) ان يوكل الشركة (المسلم اليه) بتداول بضاعة السلم (المسلم فيه) عند حلول اجل الاستلام.

ويتبين مما سلف ان البنك يستطيع إرساء ركائز هذه العملية وان يجعل اسلوب تعامله بطريقة السلم في أكثر من نشاط وعلى مختلف المستويات.

المبحث الثالث:

التمويل والاستثمار المصرفي لعقد السلم

من ابرز العقود المحصلة للربح في المصرف الإسلامي عقد السلم ويكمن ذلك بان عقد السلم عقد استثماري تمويلي، استثماري بكونه يحقق استغلال المال ونمائه وزيادته عن طريق الربح، و عقد تمويلي يمول من هو بحاجة للمال لإتمام مشروع معين ويكون عائد الربح على المصرف وطالب التمويل بطريقة وشروط عقد السلم وسيتبين ذلك في هذا المبحث:

المطلب الأول: التمويل والاستثمار المصرفي:

الفرع الأول: مفهوم التمويل:

التمويل لغة: جاء في لسان العرب: (وملت بعدنا تمال وملت وتمولت، كله: كثر مالك) ^(١).

التمويل المصرف الإسلامي: فالتمويل إذا تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأس مال أو أنه قيام مباشر بشراء سلعة لتباع لأمر بالشراء أو تأجير الآلات والمعدات وغيرها

^(١) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٣، باب الميم، المجلد ١١.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الثالث

من صور المنفعة^(١) فيتضح لنا من التعريف ما يدخل في التمويل المصرفي الإسلامي ما يلي:

١ - تلبية البنك الإسلامي لطالب المال اما بالعمل فيه أو لاستعماله بصورة معينة.

٢ - التمويل إما أن يكون بالمشاركة بالأموال لرجل أعمال لا تتوافر لديه أو إعطاء رجل الاعمال المال على سبيل المضاربة.

٣- مداخلة مع رجل الأعمال في التجارة من خلال زيادة رأس مال رجل الأعمال المتداول (البضائع).

٤ - مداخلة مع رجل الأعمال في التجارة من خلال تأجير الآلات والمعدات وغيرها من الصور

الفرع الثاني مفهوم الاستثمار:

لغة: (ثمر) الشَّجَرُ ثَمَرَ وَاللَّبَنُ بَدَأَ زَيْدُهُ وَمَالُهُ نَمَاهُ (استثمر) المال ثَمَرَهُ (الاستثمار) اسْتِخْدَامُ الْأَمْوَالِ فِي الْإِنْتِاجِ إِمَّا مُبَاشَرَةً بِشَرَاءِ الْأَلَاتِ وَالْمَوَادِّ الْأَوَّلِيَّةِ وَإِمَّا بِطَرِيقِ غَيْرِ مُبَاشَرٍ كَشَرَاءِ الْأَسْهُمِ وَالسَّنَدَاتِ.^(١)

(١) المكاوي، محمد حمود ، التمويل المصرفي التقليدي - الإسلامي المكتبة العصرية مصر - المنصورة، فل ٢٠١٠م.

٢٣- السّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

اصطلاحاً: اقتصادياً يعرف الاستثمار على أنه: "ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل"، فالاستثمار هو نوع من الإنفاق، ولكن إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن.

الفرع الثالث: صور تمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي (٢):

يتخذ التمويل في المصرف الإسلامي عدة صور أهمها:

١ - تمويل المشروعات بطريقة المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساواة وشركة الحيوان وهي أسباب يرتبط العائد فيها ارتباطاً أصيلاً بنتيجة المشروع الممول وبما يحدث من نماء، ولا يتعرض المنظم لتحمل عبء خسارة كلية في حالة تعرض المشروع للخسارة.

٢ - التمويل عن طريق البيوع المختلفة (بيع المربحة - بيع السلم - بيع الاستصناع).

وهي أساليب تمويل عيني للأصول مثل المعدات والآلات والعقارات والبضاعة التي يمكن أن تدخل في الدورة الإنتاجية على أساس الأجر الثابت.

٣- شراء الأصول الإنتاجية وتأجيرها لمستخدميها.

(١) مصطفى، إبراهيم و آخرون، المعجم الوسيط دار الدعوة ، مصر الإسكندرية، د.ت. باب الثاء ج .

(٢) المكاوي، محمد كحمود ، التمويل المصرفي التقليدي - الإسلامي

٤- المساهمة المباشرة عن طريق الاحتفاظ بأسهم في مختلف المشروعات.

٥- الاتجار المباشر عن طريق قيام البنك بواسطة موظفيه وخبرائه بتشغيل ما تجمع لديه من أموال منها: (التجارة في السلع - الصرافة - التجارة في العقارات).

الفرع الرابع: أنواع التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي:

أولاً: أنواع التمويل في المصرف الإسلامي:

ينظر الى التمويل الإسلامي من ناحية تجارية وناحية مالية.

- التمويل من الناحية التجارية: يتمثل في مبادلة سلعة أو منفعة سلعة بثمن مؤجل، ويتطلب هذا التمويل خبرة في التجارة والمعرفة بها، ومن أنواعه:

أ- بيع المرابحة: وهو (مبادلة المال بالمال تمليكا، أو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص)^(١).

ب- بيع بالتقسيط: هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل)^(٢).

ج- بيع الاستصناع: هو (عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل)^(٣).

(١) ابن قدامة المغني

(٢) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة دار الفكر، سوريا - دمشق، ط، ٢٠٠٧م، ج ١.

(٣) علي محي الدين القرة، داغي، عقد الاستصناع بين الإتياع والاستقلال والزوم والجوار) رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، ١٩٩٣م.

٢٣- السّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

د- بيع السلم وغيره..

٢- التمويل من الناحية المالية: يترتب عليه تقديم النقد الحالي لقاء نقد أجل، ويتطلب هذا التمويل الى معرفة بأحوال الناس وصدقهم وأمانتهم، فصل الكامل بين الإدارة، ترك الإدارة لأهل الخبرة التجارية والصناعية.. ويتم هذا التمويل من خلال أساليب التمويل بالمضاربة أو المشاركة.

ثانيا: أنواع الاستثمار في المصرف ^(١) :

هنالك نوعين للاستثمار المصرفي وهما:

١- الاستثمار المباشر وهو ما يمارسه صاحب المال بنفسه جامعا بين ملك رأس المال والعمل فيه.

٢- غير مباشر: هو الذي يتم عن طريق المشاركة بين رأس المال والعمل، ومن صيغه المشاركة - المضاربة- عقود الاستثمار الأرضي (المزارعة - المساقاة - والمغارسة) وعقد السلم.

المطلب الثاني: الجانب التمويلي والاستثماري لعقد السلم (٢):

كما ذكرنا في المباحث السابقة ان السلم من البيوع المشروعة، ويمثل أحد صيغ التمويل والاستثمار لمصرف الإسلامي التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها في

(١) دباغ، محمد، الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل محاضرة أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجا، جامعة ادرا- لجزائر، د.ت.

(٢) المكاي، محمد كمود ، التمويل المصرفي التقليدي الإسلامي.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الثالث

الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، وعقد السلم من انسب العقود للاستخدام في البنك الإسلامي للأسباب التالية:

أنه يوفر التمويل للمنتجين، وهذا دور المصرف في الأصل، وتحقيق الاستثمار له وللمن يحمل رأس المال.

انه يمكن فيه تقليل درجة المخاطرة بأخذ الضمانات اللازمة ودراسة حالة العميل.

ان قدرة تحقيق الربح عالية من جهة ومضمونة من جهة أخرى لكل من الممول والمستثمر.

انه يمكن التمويل والاستثمار عند التعاقد على جميع المنتجات سواء كانت (زراعية او صناعية).

ان يجعل تمويل البنوك الإسلامية للتوجه الى الاستثمار والإنتاجية، وهو ما تحتاج اليه الدول الإسلامية.

يمكن تطبيقه على صغار المنتجين والحرفيين وتحقيق رغباتهم وتحريك الأيدي الصانعة وتحرير الأفراد من البطالة الاجتماعية.

فلو تم تمويل المؤسسات والشركات الاقتصادية فإنها تكسب التمويل المعجل وتضمن تسويق الإنتاج المعجل مما يعفيها من اللجوء الى البنوك التقليدية للاقتراض ومن هنا يتضح لنا أهمية عقد السلم في المصرف الإسلامية.

٢٣- السّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

الخاتمة:

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وان محمد عبده ورسوله.

تبين أن السلف وبيع المحاويج هو نفسه عقد السلم، وهو بيع يتقدم الثمن فيه على استلام المبيع الموصوف في الذمة إلى اجل معلوم، وهو بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، وهو رخصة خلاف الأصل، والسبب يعود الى حاجة الناس اليه، فأن صاحب رأس المال يحتاج الى ان يشتري السلع والمنتج محتاج الى التكلفة لينفق

على هذا المنتج من مواد خامات لا يستطيع الحصول عليها فقام هذا المبيع مساهما في حل مشكلة الطرفين، وعلى هذا الأساس قام المصرف الإسلامي بتفعيل هذا النوع من البيوع في مصرفه لما يعود عليه وعلى العملاء بالربح الذي يكمن في عملية التمويل والاستثمار، وطور المصرف الإسلامي هذا العقد وأطلق عليه بالسلم الموازي الذي هو عقد مركب أي عقدين في نفس الوقت.

النتائج:

- ١ - انه لا يتضمن الغرر الفاحش المؤدي الى النزاع إذا طبقت شروطه
- ٢- ان هذا العقد قد يدخل فيه الربا إذا كان البدلين من نفس الجنس
- ٣- المصرف الإسلامي يطبق عقد السلم كما جاء في الشريعة عن طريق توفير أركانه وتطبيق شروطه.

٤- وسع المصرف دائرة نشاطه في عقد السلم وجعله عقدا مركبا مما يحقق الربح لنفسه يوفر البضاعة للعميل الاول بسعر اقل من السوق وتمويل المادي للعميل الثاني

التوصيات:

أوصي بعمل شركة خاصة تسمى (شركة السلم للتمويل والاستثمار) تساهم في تفعيل هذا العقد لما فيه من تفعيل الأيدي العاملة العاطلة عن العمل وتوفير لها السيولة عن طريق إبرام العقود مع التجار، فنكون على هذا المنوال قد وظفنا الأموال وقمنا بتنشيط عملية الإنتاج في البلد ومن المعلوم ان الدولة القوية تقوم على قوة إنتاجها والمبدعون موجودين فكل مكان فعند توفير لهم رأس المال والمواد الأولية والخامات التي يحتاجون إليها سينشطون الى العمل والاستمرار في الإبداع..

٢٣- السّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

المصادر والمراجع:

- ١- احمد عبد العفو مصطفى العليات (الرقابة الشرعية على الأعمال المصرفية الإسلامية) رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس، ٢٠٠٦م .
- ٢- الأفغاني، سعيد بن محمد بن احمد، أسواق العرب في الجاهلية و الإسلام ، المكتبة الشاملة، ٢٠١٠م.
- ٣- البنكاني، ماجد إسلام، مباحث في بيع السلم ، موقع صيد الفوائد، ٢٠١١م.
- ٤- حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح (مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي) دراسة فقهية مقارنة ،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م
- ٥- دباغ، محمد، الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، محاضرة أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجاً، جامعة أدرار-الجزائر، د.ت.
- ٦- رشيد دارغال ،(دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية) ، رسالة ماجستير ، غير مقروءة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج خضر، الجزائر ٢٠٠٧م.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الثالث

٧- الريعان ، بكر ، الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، ندوة المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، جامعة مؤتة الأردن ٢٨ تشرين الأول ١٩٩٧م.

٨- زيد، محمد عبد العزيز حسن ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، طبعة الاولى.

٩- الزعتري، علاء الدين التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية ، موقع الزعتري على شبكة الانترنت

١٠- الزحيلي، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، سوريا - دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧م.

١١- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة الألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٢- الصلابي، أسامة محمد محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي، د.ت.

١٣- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، حاشية ابن عابدين، دار الفكر ،بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م

٢٣- السّلم بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر

- ١٤- علي محي الدين القرة داغي ، (عقد الاستصناع بين الإلتباع والاستقلال والزوم والجوار) رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر، الدوحة، ١٩٩٣م.
- ١٥- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المغني ، مكتبة القاهرة-مصر، د.ت
- ١٦- الكفراوي، عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية- الإسكندرية ، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
- ١٧- المنيع، عبد الله سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦
- ١٨- ابن منظور، جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣
- ١٩- المكاوي محمد حمود ، التمويل المصرفي التقليدي - الإسلامي، المكتبة العصرية مصر - المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ٢٠- مصطفى، إبراهيم و آخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر الإسكندرية، د.ت.
- ٢١- مياره الفاسي، محمد بن أحمد بن محمد مياره الفاسي شرح الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام في العقود والأحكام ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان، د.ت.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الثالث

٢٢- هيفاء شفيق الدويكات عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية
رسالة ماجستير غير منشورة كلية الاقتصاد ، جامعة اليرموك ، اربد،
٢٠٠٣م.

٢٣- يسرى ، عبد الرحمن دور المصارف الإسلامية في التنمية ، مجلة
الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٦٨.